

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب

## المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ١

تاريخ القرار: ١٩٩٦/٦/٣

قرار»

كان قد تحدد يوم ١٩٩٥/٦/٤ تاريخاً لانتهاء المدة القانونية للمجلس الوطني لكوردستان العراق بموجب القانون رقم واحد لسنة ١٩٩٢ والنظام الداخلي للمجلس رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وأوشكت على الانتهاء دون أن تهيأ الظروف الملائمة لشعب كوردستان لممارسة حقه بإجراء انتخابات الدورة الثانية مما حدا بالمجلس إلى تمديد دورته الانتخابية الأولى لسنة واحدة تنتهي في ١٩٩٦/٦/٤ بموجب القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٥ وكان يجدو الجميع الامل في إنتهاء الاقتتال الداخلي وتحقيق السلام واجراء الانتخابات العامة، الا أن ما يوسع له فإن مدة التمديد الأولى أُوشك على الانتهاء دون ان تتحقق مَا كان المرجو من يصيرون اليه مما يهدى النظام السياسي للإقليم ومؤسساته الشرعية المنتخبة وتجربته الديمقراطية بالضياع لذا فان الحفاظ على المكسب التاريخي لشعبنا وانقاد التجربة الديمقراطية هو قضية مصيرية وهدف قومي ووطني ومن أجل ذلك وكجهد في هذا المسعي فلقد شرع المجلس وأصدر هذا القانون.



استناداً لأحكام الفقرتين ٢٠١ من المادة (٥٦) من قانون المجلس الوطني لكوردستان العراق رقم /١ لسنة ١٩٩٢، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته غير العادية المنعقدة في المنطقة الواقعة بين شاويس وملا اومر - أربيل بتاريخ ١٩٩٦/٦/٣ إصدار القانون الآتي:

### قانون رقم «١» لسنة ١٩٩٦ قانون التمديد الثاني للدورة الانتخابية الأولى للمجلس الوطني لكوردستان العراق

**المادة الأولى:** تعدد الدورة الانتخابية للمجلس الوطني لكوردستان العراق  
مدة ثلاثة أشهر اعتباراً من ٤/٦/١٩٩٦ قابلة للتمديد.  
**المادة الثانية:** ينفذ هذا القانون من تاريخ إقراره وينشر في الجريدة الرسمية.

نهاية احمد عزيز آغا  
عن رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

